



Damascus Center for Human Rights Studies (DCHRS)

www.dchrs.com

مسؤولية "حماية المدنيين" في سورية
مذكرة قانونية

اعدها

المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن
بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان

ترجمة مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان

نوفمبر - تشرين الثاني / 2011

مسؤولية "حماية المدنيين"

موجز تنفيذي

الغرض من هذه المذكرة هو تحديد الإجراءات التي تمكن المجتمع الدولي من اتخاذ قرارات تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) وهي تعاليم لحماية المدنيين من الحكومة التي بدأت وبادرت في اعمال العنف. مبدأ مسؤولية الحماية عبارة عن تعاليم جديدة نسبيا وهي بدورها تحدد مسؤولية جميع الدول لحماية شعوبها من التهديد والعنف الجسدي مع مساعدة وتوجيه من الدول الأخرى ، بالإضافة لذلك فإنها تحث على اتخاذ إجراءات حاسمة تقوم على التدخل في الدول الأخرى للبلدان التي تفشل وتهمل في مسؤوليتها لحماية مواطنيها . تشمل مسؤولية الحماية ثلاث ركائز أو أركان أساسية هي : (أولا) مسؤولية الدول في حماية مواطنيها، (ثانيا) مسؤولية المجتمع الدولي لمساعدة الدول في حماية مواطنيها، و (ثالثا) عمل المجتمع الدولي وتدخله في وقت مناسب وحاسم في حال فشل الدول المعنية بشكل واضح للقيام بحماية مواطنيها .

مبدأ مسؤولية الحماية تأسس وطورت نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي ، وردا على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني . تعتبر المعضلة الأساسية التي يتناولها (مبدأ مسؤولية الحماية) هي كيفية تحقيق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية مع مسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين . الركن الثاني من (مبدأ مسؤولية الحماية) يتطلب من جميع الدول الأخرى المساعدة على منع الفضائع والجرائم بفعالية مطلقة، ويؤيد استخدام القوة فقط تحت الركن الثالث كمالأخير عندما تفشل الجهود الوقائية . بينما يتوجب الأخذ بعين الإعتبار أن الركن الثالث يؤيد التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ولكنه بنفس الوقت يشمل التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة بحق الدولة المعنية.

الركن الثالث من مبدأ مسؤولية الحماية يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "بالرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وذلك باستخدام الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الامم المتحدة". وهو يشمل مجموعة متنوعة من التدابير التي قد تكون سلمية أو قسرية أو حتى بالقوة. حيث تشمل التدابير السلمية إرسال بعثات تفصي الحقائق والمراقبين الدوليين، والوساطة والتفاوض الرسمي، والرسائل الاستفزازية المخففة. ويمكن للتدابير القسرية تحت الركن الثالث أن تشمل العقوبات وإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن الدولي. حيث تشمل العقوبات حظر الأسلحة والقيود التجارية وحظر السفر وتجميد الاصول التي تملكها الحكومة، بالإضافة لذلك وقف التعاون العسكري وطرده الدبلوماسيين وتعليق أو إلغاء العضوية من المنظمات الدولية والإقليمية. إذا فرض مجلس الأمن هذه العقوبات فإنها تستوجب من جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة الإلتزام بها. ويمكن لبعض هذه العقوبات أن تطبق من قبل دول مستقلة وفرادية أو حتى من منظمات إقليمية.

في حال فشل التدابير القسرية السلمية أو عدم كفايتها، يتم اتخاذ التدابير القوية والفعالة كملجأً أخير بحسب الركن الثالث من مسؤولية الحماية. إن استخدام القوة تحت الركن الثالث تشمل اتخاذ تفويض من مجلس الأمن لاستخدام "كافة الاجراءات الضرورية" لحماية المدنيين والتأسيس لمنطقة حظر جوي ونشر عملية لحفظ السلام من الأمم المتحدة، وإنشاء مناطق عازلة. قد يميز مجلس الأمن استخدام "جميع التدابير الضرورية" وإنشاء منطقة حظر جوي من خلال قرار دون موافقة الدولة المعنية. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن نجاح عمليات حفظ السلام والمناطق العازلة عادة يتطلب موافقة الدولة.

إذا كان المجلس الوطني السوري (SNC) يرغب في الحصول على تأييد من مجلس الأمن لوقف اعمال العنف ضد المدنيين من الحكومة السورية، فإنه من المرغوب طلب فرض عقوبات قوية ضد سوريا، مثل فرض حظر على الأسلحة والقيود المفروضة على التجارة، وتجميد الأصول الأجنبية للحكومة و مسؤوليها، وفرض منع سفر على مسؤولي الحكومة المحددة. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يضغط المجلس الوطني السوري على أعضاء مجلس الأمن بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن للمجلس الوطني السوري أيضا أن يطلب تدابير قسرية من دول فردية أو منظمات إقليمية، ويتمثل ذلك في تقديم طلبات رسمية لطرده دبلوماسيين سوريين من الدول الأخرى. وقد تم بالفعل تعليق عضوية سوريا من الجامعة العربية، ولكن المجلس الوطني السوري بإمكانه طلب الطرد الكامل للحكومة السورية من الجامعة العربية والمنظمات الأخرى التي هي عضو فيها.

يجوز للمجلس الوطني السوري طلب الدعم من مجلس الأمن في إنجاز التدابير بفاعلية وقوة بشكل أكبر، مثل إنشاء منطقة حظر جوي، وإنشاء منطقة آمنة إنسانية، أو الترخيص لاستخدام "كافة الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين. ومع ذلك فإن فرض منطقة حظر جوي هي الأكثر فعالية في ردع اعتداءات الحكومة السورية على مواطنيها. فيجب الأخذ بعين الاعتبار أن فعالية إنشاء منطقة آمنة أو إنسانية يعتمد عادة على السلطة والموارد المتاحة لتنفيذها. على الرغم من أن تفويض استخدام "كافة الإجراءات الضرورية" يسمح ويعطي المجتمع الدولي مساحة أوسع ومقدرة أقوى لحماية المدنيين، ولكنه يضع حدا على هذا التفويض للدولة المعنية، كالقرار الذي صدر سابقا من مجلس الأمن على ليبيا في عام 1973 والذي بدوره استبعد قوة الاحتلال الأجنبي. إضافة إلى ذلك يمكن اتخاذ هذا التفويض لينفذ على الدولة المعنية من قبل دول فردية كالدول العربية الأخرى أو منظمات إقليمية كالجامعة العربية.

يجوز للمجلس الوطني السوري استدعاء قوات حفظ السلام وطلب أو إنشاء مناطق عازلة في سورية. ومع ذلك، فإن نجاح عمليات حفظ السلام التي تستخدم أحيانا في المناطق العازلة تعتمد عادة على موافقة الدولة المعنية. كما أن الحكومة السورية تجد نفسها تحت ضغوط متزايدة من جانب المجتمع الدولي فرما يبحثها هذا على أن توافق على شكل من أشكال عملية حفظ السلام.

عدة دراسات تظهر ردودا متفاوتة من المجتمع الدولي للعنف ضد المدنيين. وتتمثل هذه الدراسات في ساحل العاج وليبيا والصومال وكينيا ودارفور وكوسوفو ورواندا ، والبوسنة ؛ حيث وفرت هذه الدراسات الحالات الرئيسية لتدخل المجتمع الدولي بطريقة ما في المواقف التي يكون فيها المدنيون تحت التهديد والعنف الجسدي. ويجوز للمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية أو الدول الفردية الشروع في قيادة التدخل وفقا للقانون الدولي. إن نجاح التدخلات يختلف على نطاق واسع، ولكن يجب ربط الإيجابية مع التوقيت ومدى الاستجابة للتدابير المتخذة.

	الاحتويات
I-II-III	موجز تنفيذي
1	المقدمة
1	تطور مبدأ مسؤولية الحماية
3	الأركان الثلاثة لمسؤولية الحماية
3	الركن الأول: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها
4	الركن الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة
4	الركن الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي للإستجابة والرد
5	التدابير الممكنة اتخاذها من المجتمع الدولي تحت الركن الثالث
5	التدابير السلمية
5	<u>مهام تقصي الحقائق والمراقبين الدوليين</u>
6	<u>الوساطة والتفاوض الرسمي</u>
6	<u>الرسائل الاستفزازية المخففة</u>
7	التدابير القسرية
7	<u>العقوبات</u>
8	<u>الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية</u>
8	التدابير القوية أو الفعالة
9	<u>"كل التدابير الضرورية" لحماية المدنيين</u>
10	<u>منطقة الحظر الجوي</u>
11	<u>عمليات حفظ السلام</u>
12	<u>المنطقة العازلة</u>

13	<u>المنطقة الإنسانية أو الآمنة</u>
14	حالات وقضايا دراسية
14	ساحل العاج
15	ليبيا
17	الصومال
19	كينيا
20	دارفور
21	كوسوفو
22	رواندا
24	البوسنة
25	الخلاصة

حول المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة ومركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان

مبدأ مسؤولية الحماية

الهدف من البيان

الغرض من هذه المذكرة هو تحديد الإجراءات التي تمكن المجتمع الدولي اتخاذها في إطار (مبدأ مسؤولية الحماية) والتي تتضمن تعاليم حماية المدنيين من الحكومة التي بدأت أعمال العنف.

المقدمة

مبادئ مسؤولية للحماية تمثل تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة بالتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين. أولا وقبل كل شيء، كل دولة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها. كذلك، فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية لمساعدة الدولة في حماية مواطنيها. أما إذا ما عجزت دولة ما عن حماية مدنييها --أو بالأحرى أصبحت هي القوة الدافعة للعنف ضد المدنيين، كما هو الحال في سوريا -- فالمجتمع الدولي عليه مسؤولية للرد والتدخل في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وذلك باستخدام الفصول السادس والسابع، والثامن من ميثاق الامم المتحدة"، ويتم ذلك باتخاذ مجموعة من التدابير القسرية السلمية، أو بالقوة. عدة دراسات تقدم أمثلة بمختلف الطرق بأن المجتمع الدولي قد استجاب للتهديدات ضد المدنيين في الدول ذات السيادة مع درجات متفاوتة من النجاح.

تطور مبدأ مسؤولية الحماية

كان الدافع في الجزء الأكبر لتطوير مسؤولية الحماية هو عدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي لإعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي حدثت في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينات من القرن الماضي، وانبثقت من الجدل الدائر حول شرعية التدخل الإنساني.¹ ففي تقرير كوفي عنان لألفية الامم المتحدة عام 2000 حين سئل الأمين العام للأمم المتحدة: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا عدائياً غير مقبول على السيادة فكيف ينبغي علينا أن نستجيب لرواندا، أو لسريبرينيتسا --أو

¹ Gareth Evans and Mohamed Sahnoun, *The Responsibility to Protect: Revisiting Humanitarian Intervention*, FOREIGN AFFAIRS (Dec. 2002), available at <http://www.foreignaffairs.com/articles/58437/gareth-evans-and-mohamed-sahnoun/the-responsibility-to-protect>.

عن أي من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟² في العام التالي تم تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة (ICISS) وهو جهد مشترك من قبل الحكومة الكندية وعدد من المؤسسات ، حيث قدمت فكرة مسؤولية الحماية³. سعت فكرة مسؤولية الحماية التي وضعها ICISS معالجة التناقض الأساسي بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين. وفقا لهذه التعاليم: " تتحمل دول ذات سيادة مسؤولية حماية مواطنيها من كارثة يمكن تفاديها"، ولكن المجتمع الدولي المهيمن عليه تحمل المسؤولية عندما تكون الدول "غير مستعدة أو غير قادرة على حماية" مواطنيها المدنيين⁴.

في سبتمبر من عام 2005، وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁵. وأعلن التقرير أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من "الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. . . من خلال (استعمال) الوسائل المناسبة والضرورية"⁶. وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول هذه المسؤولية والتصرف تبعاً لذلك⁷. بالإضافة لذلك وافقت كل دولة عضوة على أن المجتمع الدولي "ينبغي، عند الاقتضاء، وتشجيع ومساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر"⁸. علاوة على ذلك، قررت كل دولة عضو أن المجتمع الدولي هو المسؤول عن الاستغلال المناسب للوسائل السلمية الدبلوماسية والإنسانية وغيرها للمساعدة في حماية السكان. إذا وصلت السلطات الحكومية إلى حالة "فشل واضح لحماية سكانها"،⁹ وإذا ثبت عدم كفاية الوسائل السلمية، فإن نتائج مؤتمر

² Kofi A. Annan, *We the Peoples, The Role of the United Nations in the 21st Century*, 48 (2000), available at <http://www.un.org/millennium/sg/report/ch3.pdf>; The International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect*, VII (Dec. 2001), available at <http://responsibilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf>.

³ Charles Homans, *Responsibility to Protect: A Short History*, FOREIGN POLICY 2 (Nov. 2011).

⁴ The International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect*, VIII (Dec. 2001).

⁵ See 2005 World Summit Outcome, General Assembly Resolution 60/1, U.N. Doc. A/60/L.1 (Oct. 24, 2005), available at <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan021752.pdf>.

⁶ 2005 World Summit Outcome, General Assembly Resolution 60/1, para. 138, U.N. Doc. A/60/L.1 (Oct. 24, 2005).

⁷ 2005 World Summit Outcome, General Assembly Resolution 60/1, para. 138, U.N. Doc. A/60/L.1 (Oct. 24, 2005).

⁸ 2005 World Summit Outcome, General Assembly Resolution 60/1, para. 138, U.N. Doc. A/60/L.1 (Oct. 24, 2005).

⁹ 2005 World Summit Outcome, General Assembly Resolution 60/1, para. 139, U.N. Doc. A/60/L.1 (Oct. 24, 2005).

القمة العالمي تتطلب أن تكون" الدول الاعضاء للامم المتحدة على استعداد لاتخاذ إجراء جماعي ، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة . . على أسس كل قضية على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة .¹⁰

بعد عرض نتائج مؤتمر القمة العالمي حصل مبدأ مسؤولية الحماية على تأييد دولي واسع من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني¹¹ . ولهذا السبب ، أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قرارا في عام 2006 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة¹² ، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في عام 2009 لمواصلة النظر في (مبدأ مسؤولية الحماية)¹³ (بالإضافة إلى ذلك ، عقدت الجمعية العامة عدة حوارات عن ماهية التعاليم المتبعة¹⁴ . وقد أدى تطوير (مبدأ مسؤولية الحماية) أيضا إلى خلق وظائف جديدة في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك بناء لجنة السلام التابعة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان ، ومستشار خاص على (المسؤولية للحماية) إلى الأمين العام¹⁵ .

الأركان الثلاثة لمسؤولية الحماية

في عام 2009، قدم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون التقرير الذي أعده بهدف بلورة مبدأ مسؤولية الحماية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 . كان الهدف الرئيسي للتقرير هو توضيح المطالب

¹⁰ 2005 World Summit Outcome, General Assembly Resolution 60/1, para. 139, U.N. Doc. A/60/L.1 (Oct. 24, 2005).

¹¹ International Coalition for The Responsibility to Protect, *An Introduction to the Responsibility to Protect* (last visited Nov. 21, 2011), available at <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/about-rtop#ICISS>.

¹² See Security Council Resolution 1674, U.N. Doc. S/Res/1674 (April 24, 2006), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/331/99/PDF/N0633199.pdf?OpenElement>.

¹³ See General Assembly Resolution 63/308, U.N. Doc. A/Res/63/308 (Oct. 7, 2009), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/513/38/PDF/N0951338.pdf?OpenElement>; see also Security Council Resolution 1674, U.N. Doc. S/Res/1674 (April 24, 2006), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/331/99/PDF/N0633199.pdf?OpenElement>.

¹⁴ See International Coalition for The Responsibility to Protect, *UN General Assembly Debates & Dialogues on RtoP, An Introduction to the Responsibility to Protect* (last visited Nov. 21, 2011), available at <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/about-rtop>.

¹⁵ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, paras. 69-71, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009) available at <http://globalr2p.org/pdf/SGR2PEng.pdf>.

المتمحورة في إطار المذهب ، بحيث يمكن للدول تطبيق مسؤولية الحماية "بطريقة مخلصه تماما ومتسقة"¹⁶ . تقرير بان كي مون لخص إلى أن هناك ثلاثة عوامل سادت في جميع المآسي الإنسانية خلال القرن العشرين ألا وهي أولاً: في كل حالة كانت هناك علامات للإنذار المبكر للأزمة وشيكة¹⁷ . ثانياً: في جميع الحالات ، تجاهل صناع القرار الدولي لهذه العلامات المبكرة ساهم في زيادة المتاعب و الآلام¹⁸ ، فشلت الأمم المتحدة بتحمل مسؤوليتها وبالتصرف وفقاً للوسائل المتاحة لها.¹⁹ وبأخذ هذا بعين الاعتبار تم إنشاء ثلاثة أركان في تقرير الأمين العام للتعريف بمسؤولية الحماية²⁰ .

الركن الأول: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها

الركن الأول من مسؤولية للحماية يصف مسؤولية الدول عن حماية شعوبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.²¹ فالالتزام لمنع فظائع حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة ، لأن مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة باعتبارها ذات سيادة.²² فإن احترام حقوق الإنسان والتنوع داخل السكان مؤشر أساسي من السيادة المسؤولة²³ وللمساعدة على الوفاء بهذه المسؤولية، يمكن للدولة تنسيق الوقاية والرصد مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والانضمام لمنظمات حقوق الإنسان الأخرى، والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁴ .

¹⁶ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 2, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

¹⁷ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 6, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

¹⁸ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 6, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

¹⁹ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 6, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

²⁰ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 11, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

²¹ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 11(a), U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

²² Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, paras. 11(a), *delivered to the General Assembly*, 14, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

²³ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, paras. 14-16, *delivered to the General Assembly*, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

²⁴ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, paras. 16-17, *delivered to the General Assembly*, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

الركن الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة

إذا كانت الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها من تلقاء نفسها، فيتطلب الركن الثاني من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة على حماية مواطنيها²⁵. هذا العنصر ينطبق على الحالات التي تفتقر فيها الدولة إلى القيادة أو القدرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها²⁶. إذ يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد الدولة المعنية في واحدة من أربع طرق : (أولاً) تشجيع الدول المشجعة على تلبية احتياجاتها من خلال الركن الأول لمبدأ مسؤولية الحماية ؛ (ثانياً) من خلال مساعدة الدولة على الوفاء بتلك المسؤوليات، (ثالثاً) عن طريق بناء قدرات الدولة المعنية لحماية مواطنيها المدنيين ، (رابعاً) عن طريق تحديد ومساعدة الدولة" من خلال الضغط على الدولة قبل بدئ اندلاع الأزمات والصراعات".²⁷ كما يدعم الركن الثاني الحوار والتعليم والتدريب على معايير حقوق الإنسان والقواعد من أجل الحد من احتمالات العنف الداخلي²⁸. ولكن لو عزم رئيس الدولة على خرق مسؤوليته للحماية بارتكاب جرائم ضد شعبه، فإن تدابير الركن الثاني " ستكون قليلة الفائدة، وسيجدر على المجتمع الدولي أن يبدأ بتجميع القدرات والإرادات كرد فعل (حاسم وفعال وفي الوقت المناسب)"²⁹.

الركن الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد

²⁵ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 11(b), delivered to the General Assembly, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

²⁶ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 29, delivered to the General Assembly, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

²⁷ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 28, delivered to the General Assembly, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

²⁸ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 33, delivered to the General Assembly, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

²⁹ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 29, delivered to the General Assembly, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

الركن الثالث من مبدأ مسؤولية الحماية يتطلب من الدول الاعضاء بالامم المتحدة الى " الرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وذلك باستخدام الفصلين السادس والسابع والثامن من ميثاق الامم المتحدة "في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها³⁰ . كما لوحظ في نتائج مؤتمر القمة العالمي، والاستجابة الحاسمة في الوقت المناسب من جانب المجتمع الدولي حرجة وحساسة لنجاح الجهود المبذولة في إطار تعاليم (مبدأ مسؤولية الحماية).³¹ على جميع أعضاء المجتمع الدولي -- الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الفردية ، والمجتمع المدني -- أن تتخذ إجراءات في إطار الركن الثالث.³² فالترير لاستخدام تدابير الركن الثالث هو أن " السلطات الوطنية عاجزة بطريقة واضحة عن حماية سكانها " ³³ على الرغم من أن نتائج مؤتمر القمة العالمي تقر بأن كل حالة تختلف عن الأخرى، إذ يشجع ذلك مجلس الأمن على النظر في المبادئ والقواعد والنظريات لزيادة تماسكها وتطبيقها مع التصويت عليها في استخدام القوة الفعالة لحماية المدنيين³⁴ .

التدابير الممكن اتخاذها من المجتمع الدولي تحت الركن الثالث

التدخل الدولي في إطار الركن الثالث تشمل مجموعة واسعة من التدابير الدبلوماسية والقسرية والقوية تحت الركن الثالث، بالإضافة إلى الموافقة والسماح بالتدخل الدولي من خلال استخدام القوة عند فشل التدابير السلمية والقسرية لانتهاء الازمة العنيفة.

³⁰ 2005 World Summit Outcome, General Assembly Resolution 60/1, para. 139, U.N. Doc. A/60/L.1 (Sept. 15, 2011), available at <http://daccess-ods.un.org/TMP/6126567.12532043.html>; see also Alex J. Bellamy, *Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities* 97-98 (2009).

³¹ 2005 World Summit Outcome, General Assembly Resolution 60/1, para. 139, U.N. Doc. A/60/L.1 (Sept. 15, 2011).

³² Institute for Global Policy, *Clarifying the Third Pillar of the Responsibility to Protect: Timely and Decisive Response*, 1 (last visited Nov. 23, 2011), available at [http://responsibilitytoprotect.org/Clarifying%20the%20Third%20Pillar%20of%20the%20Responsibility%20to%20Protect_Timely%20and%20Decisive%20Response\(1\).pdf](http://responsibilitytoprotect.org/Clarifying%20the%20Third%20Pillar%20of%20the%20Responsibility%20to%20Protect_Timely%20and%20Decisive%20Response(1).pdf).

³³ Secretary-General, *Report of the Secretary-General on Implementing the Responsibility to Protect*, para. 50, delivered to the General Assembly, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009), available at <http://globalr2p.org/pdf/SGR2PEng.pdf>.

³⁴ Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, para. 62, delivered to the General Assembly, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

التدابير السلمية

تم تحديد الإجراءات والوسائل السلمية المدرجة تحت الركن الثالث في الفصل السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليه في الفصل السابع أيضا من الميثاق بتوسيع نطاق الممارسة عليها من قبل الدولة.³⁵ إذ يمكن أن تشمل بعثات لتقصي الحقائق وارسال المراقبين الدوليين والوساطة الرسمية أو الغير رسمية والتفاوض واستخدام الإقناع لتخفيف العدوانية أو إرسال رسائل استنزافية للدولة المعنية.

مهام تقصي الحقائق والمراقبين الدوليين

إن التحقيق في النزاعات التي قد تؤدي إلى اضطراب السلم والأمن الدوليين هو "خطوة أولى" نحو اتخاذ إجراءات وقائية في الوقت المناسب والحاسم³⁶. "فالتحقيقات الرسمية وبعثات تقصي الحقائق أو الإبلاغ عن النزاعات الدولية أو الجرائم المزعومة يمكن القيام بها من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام أو مجلس حقوق الإنسان³⁷. وما يعتبر مثلا ناجحا للعمل تحت مبدأ مسؤولية الحماية: هو إرسال مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق إلى كينيا في عام 2008 للتحقيق وتقديم تقرير عن استمرار العنف في مرحلة ما بعد انتخابات عام 2007.³⁸

³⁵ Secretary-General, *Report of the Secretary-General on Implementing the Responsibility to Protect*, para. 49, delivered to the General Assembly, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

³⁶ Secretary-General, *Report of the Secretary-General on Implementing the Responsibility to Protect*, para. 53, delivered to the General Assembly, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009).

³⁷ Charter of the United Nations, ch. VI, art. 34 (1945), available at <http://www.un.org/en/documents/charter/chapter6.shtml>; Institute for Global Policy, *Clarifying the Third Pillar of the Responsibility to Protect: Timely and Decisive Response*, 1 (last visited Nov. 23, 2011), available at [http://responsibilitytoprotect.org/Clarifying%20the%20Third%20Pillar%20of%20the%20Responsibility%20to%20Protect_Timely%20and%20Decisive%20Response\(1\).pdf](http://responsibilitytoprotect.org/Clarifying%20the%20Third%20Pillar%20of%20the%20Responsibility%20to%20Protect_Timely%20and%20Decisive%20Response(1).pdf).

³⁸ Meredith Preston-McGhie and Serena Sharma, *Kenya, The Responsibility to Protect: The Promise of Stopping Mass Atrocities in Our Time* 279, 295 (2012); *Report from the OHCHR Fact-finding Mission to Kenya, 6-28 February 2008*, U.N. HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS, 5 (2008), available at www.ohchr.org/Documents/Press/OHCHRKenya-report.pdf.

يجوز للأمم المتحدة أيضا نشر مراقبين دوليين لمراقبة الوضع ، أو للمساعدة في المرحلة الإنتقالية من العنف إلى الحالة السلمية .ويمكن للمراقبين الدوليين تزويد مجموعة متنوعة من الأدوار، بدءا من رصد الحالة العسكرية والأمنية لمراقبة نزع السلاح والتسريح لدراسة انتهاكات القانون الدولي الإنساني .في بعض الأحيان يتم تكليف المراقبين العسكريين بمراقبة وقف إطلاق النار أو رصد الامتثال لاتفاقية السلام .وأحيانا أخرى يكلف المراقبون العسكريون استطلاع الحظر على الأسلحة، والمساعدة في تنسيق المساعدة الإنسانية والتدريب في مجال إزالة الألغام ، أو مراقبة الانتخابات والتحقق منها .في أوقات أخرى يعطى المراقبون العسكريون دورا سياسيا او دبلوماسيا للحفاظ على العلاقات مع كل طرف من جانبي الصراع .في الغالب يسأل المراقبون أن يقدموا تقريرا إلى مصدر خارجي على الوضع في الدولة المعنية.

الوساطة والتفاوض الرسمي

في المراحل المبكرة من النزاع ، يجوز لكيانات الأمم المتحدة أو القادة الإقليميين التوسط الرسمي أو بذل الجهود للتفاوض على محاولة حل النزاع سلميا .المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة تتطلب من جميع الدول الأعضاء البدء في مثل هذه الاجراءات من تلقاء أنفسهم ، والمادتين 36 و 37 تسمح لمجلس الأمن الوصاية بالحلل أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية³⁹ . ووساطة من هذا القبيل وقعت في كينيا في يناير/ كانون الثاني 2008 عندما كان الاتحاد الأفريقي قد أنشأ فريقا من الشخصيات الافريقية البارزة (هيئة محلفي الاتحاد الأفريقي) والتي يقودها كوفي عنان .⁴⁰ بعد دخول فريق الاتحاد الافريقي مرحلة المفاوضات السياسية، أدت الزيارات من القادة الدوليين مثل وزير الخارجية الاميركي ورئيس تنزانيا إلى زيادة تعزيز وساطة كإجراء المشروع للركن الثالث.⁴¹

³⁹ Charter of the United Nations, ch. VI, arts. 33, 36-37 (1945).

⁴⁰ Meredith Preston-McGhie and Serena Sharma, *Kenya, The Responsibility to Protect: The Promise of Stopping Mass Atrocities in Our Time*, 279, 279 (2012).

⁴¹ Meredith Preston-McGhie and Serena Sharma, *Kenya, The Responsibility to Protect: The Promise of Stopping Mass Atrocities in Our Time*, 279, 295 (2012).

الرسائل الاستفرازية المخففة

يجوز للأمم المتحدة أو السلطات الإقليمية الأخرى أيضا محاولة مكافحة خطابات كراهية متبادلة أو رسائل أخرى والتي قد تقود بدورها للعنف أو بداية اشتباك متبادل. في تقرير عام 2011، لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أنه في أماكن من الرسائل توضح تفشي العدائية، حيث قامت وسائل الإعلام البديلة التي قدمتها الأمم المتحدة بتخفيف التحريض على العنف بين السكان⁴². أصدر المستشار الخاص للأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية خوان منديز عندما سادت كراهية الأجانب في ساحل العاج عام 2004، أصدر بيانًا مذكرًا الحكومة بأن مجلس الأمن يمكن أن يحيل المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴³. لاحظ الأمين العام أن هذا التصريح ساعد على قمع خطاب الكراهية في الدولة⁴⁴.

التدابير القسرية

عند عدم كفاية التدابير السلمية القياسية لانتهاء الصراع تحت الركن الثالث من مبدأ مسؤولية الحماية، قد يتخذ المجتمع الدولي تدابير قسرية أقوى وذات فعالية لتشجيع امتثال الدول حيث يمكن لهذه التدابير القسرية أن تشمل عقوبات وبالتالي إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية.

العقوبات

⁴² Secretary-General, *Report of the Secretary-General on The Role of Regional and Sub-regional Arrangements in Implementing the Responsibility to Protect*, para. 33, delivered to the General Assembly and the Security Council, U.N. Doc A/65/877-S/2011/393 (June 27, 2011), available at <http://daccess-ods.un.org/TMP/6903383.html>.

⁴³ Statement by the Special Adviser on the Prevention of Genocide (Nov. 15, 2004), available at <http://www.un.org/News/dh/infocus/westafrica/mendez-15nov2004.htm>.

⁴⁴ Secretary-General, *Report of the Secretary-General on The Role of Regional and Sub-regional Arrangements in Implementing the Responsibility to Protect*, para. 55, delivered to the General Assembly and the Security Council, U.N. Doc A/65/877-S/2011/393 (June 27, 2011).

تمثل العقوبات في حظر الأسلحة ، وفرض القيود التجارية وتجميد الأرصد الأجنبية من الحكومات أو بعض الأفراد، وحظر السفر الدولي، ووقف برامج التعاون والتدريب العسكري ، وطردها الدبلوماسيين ، أو تعليق العضوية أو الطرد من هيئات دولية أو إقليمية، فهذه العقوبات هي بعض التدابير القسرية التي يجوز استخدامها من قبل المجتمع الدولي تحت الركن الثالث، وتسبق هذه العقوبات في كثير من الأحيان استخدام القوة ، وعلى الرغم من أنها قد تستغرق وقتاً لإحداث التغيير إلا أنها عادة ما تكون أقل كلفة من التدخل العسكري⁴⁵ .

ويجب التنويه أن الدول المجاز لها بتمثيل هذه العقوبات على الدولة المعنية هي دول إنفرادية ومنظمات إقليمية ومجلس الأمن.⁴⁶

يجوز لمجلس الأمن فرض عقوبات من خلال اعتماد قرار العقوبات، وبعد ذلك فرض عقوبات الزامية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .⁴⁷ فقد وافق مجلس الأمن بالإجماع فرض عقوبات على ليبيا في عام 2011، بما في ذلك فرض حظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية وحظر السفر على الزعيم الليبي معمر القذافي بالإضافة إلى مسؤولين حكوميين آخرين، وتجميد الأصول الأجنبية والتي هي بجزايات الحكومة⁴⁸ . فرض مجلس الأمن عقوبات مماثلة ضد ساحل العاج في عام 2004 ، ثم توسعت في عام

⁴⁵ Alex J. Bellamy, *Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities* 139-40 (2009).

⁴⁶ Secretary-General, *Report of the Secretary-General on Implementing the Responsibility to Protect*, para. 53, delivered to the General Assembly, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009), available at <http://daccess-ods.un.org/TMP/6426612.73479462.html>.

⁴⁷ Charter of the United Nations, ch. V, art. 25 (1945), available at <http://www.un.org/en/documents/charter/chapter5.shtml>; Charter of the United Nations, ch. VII, art. 48 (1945).

⁴⁸ Security Council Resolution 1970, U.N. Doc S/Res/1970 (Feb. 26, 2011), available at <http://daccess-ods.un.org/TMP/663553.699851036.html>; Simon Adams, *R2P and the Libya Mission*, LOS ANGELES TIMES, Sep. 28, 2011, available at <http://mobile.latimes.com/p.p?a=rp&m=b&postId=911719&curAbsIndex=1&resultsUrl=did%3D6%26DFCL%3D1000%26DSB%3Drank%2523desc%26DBFQ%3DuserId%253A7%26DL.w%3D%26DL.d%3D10%26DQ%3Dsec tionId%253A6934%26DPS%3D0%26DPL%3D3>.

2011⁴⁹. في كلتا الحالتين فإن العقوبات المستهدفة لأفراد معينين ولكيانات تابعة للدولة المذكورة هي بصريح العبارة ملاحقة للقرارات ذات الصلة.⁵⁰

الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

عندما تفشل الدول لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، فبالتالي يتم إحالة الوضع للدولة المعنية إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وفقا لنظام روما الأساسي.⁵¹ فإن إحالة هذه القضايا إلى هيئة قضائية دولية رسمية تساعد بدورها على ردع ارتكاب مزيد من الجرائم.⁵² مجلس الأمن أيضا لديه السلطة لاحالة هذه القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية كما فعلت لأول مرة مع دارفور في عام 2005 ومرة أخرى في ليبيا في فبراير 2011.⁵³

التدابير القوية أو الفعالة

عندما تفشل التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية لانهاء الازمة العنيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء إلى استخدام القوة الفعالة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع والمادة 42 من ميثاق الامم المتحدة .⁵⁴ وقد تشمل هذه التدابير "الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية"⁵⁵ . تمثل التدابير القوية أو الفعالة كما حصل بالماضي

⁴⁹ Security Council Resolution 1572, U.N. Doc. S/Res/1572 (Nov. 15, 2004), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/607/37/PDF/N0460737.pdf?OpenElement>; Security Council Resolution 1975, U.N. Doc. S/Res/1975 (Mar. 30, 2011), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/284/76/PDF/N1128476.pdf?OpenElement>.

⁵⁰ Security Council Resolution 1970, U.N. Doc S/Res/1970 (Feb. 26, 2011); Security Council Resolution 1975, U.N. Doc. S/Res/1975 (Mar. 30, 2011).

⁵¹ Secretary-General, *Report of the Secretary-General on Implementing the Responsibility to Protect*, para. 54, delivered to the General Assembly, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009); 2005 World Summit Outcome, General Assembly Resolution 60/1, para. 138, U.N. Doc. A/60/L.1 (Sept. 15, 2011), available at <http://daccess-ods.un.org/TMP/6126567.12532043.html>.

⁵² Alex J. Bellamy, *Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities*, 119 (2009).

⁵³ Security Council Resolution 1593, U.N. Doc. S/Res/1593 (Mar. 31, 2005), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/73/PDF/N0529273.pdf?OpenElement>; Security Council Resolution 1970, U.N. Doc S/Res/1970 (Feb. 26, 2011).

⁵⁴ Charter of the United Nations, ch. VII, art. 42 (1945).

بنشر قوات حفظ السلام وإنشاء المناطق الإنسانية أو الآمنة وإنشاء مناطق عازلة وفرض حظر جوي، والترخيص باتخاذ "جميع التدابير الضرورية" أو "كل الوسائل الضرورية" لحماية المدنيين. إذا قام مجلس الأمن بالتصريح بهذه التدابير فإنها قد تتخذ بدون موافقة الدولة المعنية ولكن هذه الموافقة من الدولة المعنية غالباً ما تكون ضرورية لنجاح عملية حفظ السلام أو فرض منطقة عازلة.

"كل" التدابير الضرورية " لحماية المدنيين

يمكن لمجلس الأمن أن يميز استخدام "جميع التدابير الضرورية" أو "كل الوسائل الضرورية" لحماية المدنيين إذا لم تفي التدابير السلمية أو غيرها من التدابير القسرية بالغرض أو لو أنها باءت بالفشل فعليا. "كل التدابير الضرورية" هي اللغة التي يستخدمها مجلس الأمن للترخيص باستخدام القوة بموجب الفصل السابع والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.⁵⁶ إلا إذا تم تعديل هذه اللغة لقرار مجلس الأمن بطريقة ما، فهذه العبارة تتيح للمجتمع الدولي استخدام كل القوة اللازمة، ضمن حدود ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لتحقيق ولايتها لحماية المدنيين. هذا هو المقياس الرئيسي الذي صرح به من قبل مجلس الأمن في ليبيا في مارس من عام 2011،⁵⁷ والذي أدى بدوره إلى اطاحة القذافي ومنع حدوث مذبحه وشيكة.

منطقة الحظر الجوي

قد يأذن مجلس الأمن أيضا للدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية لحماية سكان الدولة المعنية بدون موافقة الحكومة من خلال فرض منطقة حظر جوي وذلك لمنع الهجمات الجوية على المدنيين. كان المثال الأخير على

⁵⁵ Charter of the United Nations, ch. VII, art. 42 (1945).

⁵⁵ Charter of the United Nations, ch. VII, art. 42 (1945).

⁵⁶ See Jules Lobel, Michael Ratner, *Bypassing the Security Council: Ambiguous Authorizations to Use Force, Ceasefires and the Iraqi Inspection Regime*, 93 AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 124, 129 (1999) (explaining that diplomatic considerations generally describe the use of ambiguous language like "all necessary measures" or "all necessary means" to authorize the use of force).

⁵⁷ Security Council Resolution 1973, U.N. DOC. S/RES/1973, para. 4 (March 17, 2011), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/39/PDF/N1126839.pdf?OpenElement>.

هذه الممارسة هو تصريح مجلس الأمن منطقة الحظر الجوي لليبيا في عام 2011.⁵⁸ إذ قام مجلس الأمن بتنفيذ الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة للحظر الجوي في سماء ليبيا حيث رخص للدول الأعضاء المعتمدين والذين يعملون من خلال حلف الناتو فرض هذا الحظر الجوي.⁵⁹

المفتاح لنجاح منطقة الحظر الجوي هو الإذن الفوري للتدابير المرخص بها من الدول الأعضاء فرض منطقة حظر جوي. فمثلا في البوسنة في أكتوبر- تشرين الأول من عام 1992 قام مجلس الأمن "بإنشاء منطقة حظر جوي على تحليق الطائرات العسكرية في أجواء البوسنة والهرسك"⁶⁰ لكنه لم يأذن للدول الاعضاء باتخاذ "جميع التدابير اللازمة. . . وذلك لضمان الامتثال للحظر الجوي المفروض " حتى ما يقارب ستة أشهر في وقت لاحق⁶¹. ففي خلال تلك الأشهر الستة وقعت 465 انتهاكات موثقة لمنطقة الحظر الجوي.⁶² حتى أنه بعد ترخيص مجلس الأمن "جميع التدابير الضرورية" لفرض منطقة الحظر الجوي إلا أن قوات حلف شمال الاطلسي نادرا ما طبقت ذلك. في الواقع نفى مسؤولون في الامم المتحدة مرارا إذن حلف شمال الاطلسي لاستهداف مضادات الطائرات الصربية على الرغم من الهجمات المتكررة على طائرات حلف شمال الاطلسي.⁶³ عندما قامت قوات الحلف باتخاذ التدابير لفرض منطقة حظر جوي فإنها غالبا ما فعلت ذلك عن طريق

⁵⁸ Security Council Resolution 1973, U.N. Doc. S/Res/1973 (March 17, 2011), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/39/PDF/N1126839.pdf?OpenElement>.

⁵⁹ Press Release, *Security Council Approves 'No-Fly Zone' Over Libya, Authorizing 'All Necessary Measures' to Protect Civilians, by Vote of 10 in Favour with 5 Abstentions*, U.N. SECURITY COUNCIL (Mar., 17, 2011), available at <http://www.un.org/News/Press/docs/2011/sc10200.doc.htm#Resolution>.

⁶⁰ Security Council Resolution 781, U.N. DOC. S/RES/781, para. 1 (Oct. 9, 1992), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/491/64/IMG/N9249164.pdf?OpenElement>. Resolution 781 (1992) only banned "military flights"; SC Res. 816 (1993) extended this ban to "all fixed wing and rotary wing aircraft."

⁶¹ Security Council Resolution 816, U.N. DOC. S/RES/816, para. 4 (March 31, 1993), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/187/17/IMG/N9318717.pdf?OpenElement>.

⁶² See UN Department of Public Information, *The United Nations and the Situation in the Former Yugoslavia*, 13 (1993).

⁶³ Action Council for Peace in the Balkans, 1 BALKAN WATCH 14 (Dec. 12, 1994), available at <http://publicinternationallawandpolicygroup.org/wp-content/uploads/2011/09/Vol.-1-Issue-14-Dec.-12-19941.pdf>.

إلحاق ضرر أدنى من مدرجات الطائرات وتحديدًا وفي بعض الأحيان تجنب الطائرات نفسها.⁶⁴ لم يتم حتى فبراير- شباط من عام 1994 اسقاط طائرة صربية في النهاية من قبل حلف شمال الأطلسي والتي انتهكت منطقة الحظر الجوي.⁶⁵

عمليات حفظ السلام

أحد الطرق الأخرى لحماية المدنيين تحت الركن الثالث هو نشر عملية لحفظ السلام للدولة المعنية. و لكن الأهم من ذلك أن عمليات حفظ السلام التقليدية للامم المتحدة تتطلب موافقة أطراف النزاع.⁶⁶ فعمليات حفظ السلام للامم المتحدة غالبًا ما تشمل مجموعة واسعة من الموظفين والتي تتراوح ما بين القوات المسلحة إلى المتخصصين بحقوق الإنسان والوحدات الطبية والعمال المدنيين والمراقبين العسكريين، بالإضافة إلى جميع الأدوار المصممة خصيصًا لإنجاز مهامها لحماية المدنيين. كانت أول عملية لحفظ السلام مفوضة لحماية المدنيين هي بعثة المساعدة من الأمم المتحدة الى سيراليون في عام 1999.⁶⁷

عمليات حفظ السلام للامم المتحدة قد تستخدم القوة للدفاع عن "نفسها ومفوضيها والمدنيين ولا سيما في الحالات التي تكون فيها [البلد المعنية] غير قادرة على توفير الأمن والمحافظة على النظام العام".⁶⁸ وهكذا ومن أجل تحقيق وصاية لحماية المدنيين "[قد يكون من المطلوب] العمل القوي والفعال أفضل بكثير من استخدام الطرق التقليدية لحفظ السلام ، حيث تعتبر المهمة الأساسية هي المراقبة والإشراف والتحقق من وقف إطلاق

⁶⁴Action Council for Peace in the Balkans, 1 BALKAN WATCH 12 (Nov. 28, 1994), available at <http://publicinternationallawandpolicygroup.org/wp-content/uploads/2011/09/Vol.-1-Issue-12-Nov.-28-19941.pdf>.

⁶⁴Action Council for Peace in the Balkans, 1 BALKAN WATCH 12 (Nov. 28, 1994), available at <http://publicinternationallawandpolicygroup.org/wp-content/uploads/2011/09/Vol.-1-Issue-12-Nov.-28-19941.pdf>.

⁶⁵Action Council for Peace in the Balkans, 1 BALKAN WATCH 12 (Nov. 28, 1994), available at <http://publicinternationallawandpolicygroup.org/wp-content/uploads/2011/09/Vol.-1-Issue-12-Nov.-28-19941.pdf>.

⁶⁶ United Nations Peacekeeping, *Principles of UN Peacekeeping* (last visited Nov. 23, 2011), available at <http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/principles.shtml>.

⁶⁷ United Nations Peacekeeping, *Protection of Civilians* (last visited Nov. 23, 2011), available at <http://www.un.org/en/peacekeeping/issues/civilian.shtml>.

⁶⁸ United Nations Peacekeeping, *Peace and Security* (last visited Nov. 23, 2011), available at <http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/peace.shtml>.

النار و تطبيق اتفاقات السلام مع التركيز دائما على الحياد والموافقة على عدم استخدام القوة "،⁶⁹ وفي الآونة الأخيرة نادرا ما تم نشر المراقبين العسكريين غير المسلحين بدون وحدات عسكرية مسلحة.⁷⁰

المنطقة العازلة

أحد الأساليب المستخدمة غالبا في نشر قوات حفظ السلام في الدولة المعنية هي إنشاء المنطقة العازلة. المنطقة العازلة عبارة عن مسافة محايدة صممت لمنع الاتصال بين الأطراف المتنازعة،⁷¹ إذ يتم إنشاؤها قبيل انسحاب القوات المعادية ويتم التحكم بها بعملية حفظ السلام.⁷² وقد أنشأت عمليات لحل النزاع في أغلب الأحيان بمناطق عازلة تهدف إلى فصل المجموعات المشاركة في اشتباكات عنيفة. وغالبا ما تقوم قوات حفظ السلام بإنشاء هذه المناطق العازلة بموافقة ومشاركة من أطراف الصراع، إما على شكل الحكم في اتفاق وقف لإطلاق النار أو نتيجة لنداء للمساعدة الدولية. لكن وكما في مبدأ مسؤولية للحماية فإنها تريح الإنسحاب وفي بعض الحالات قد تسمح لاتباع نهج أكثر قسرية لإنشاء مناطق عازلة كاستجابة لأزمة ا

إنسانية وشيكة.⁷³

⁶⁹ The International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect*, para. 7.2 (Dec. 2001).

⁷⁰ *Handbook on United Nations Multidimensional Peacekeeping Operations*, Peacekeeping Best Practices Unit, Department of Peacekeeping Operations, United Nations, 55 (Dec. 2003), available at <http://www.peacekeepingbestpractices.unlb.org/Pbps/library/Handbook%20on%20UN%20PKOs.pdf>.

⁷¹ See United States Department of the Army, *Field Manual 100-23: Peace Operations*, 102 (1994), available at http://www.dtic.mil/doctrine/jel/service_pubs/fm100_23.pdf; See also United Nations Department of Peacekeeping Operations, *Glossary of UN Peacekeeping Terms* (1998), available at <http://www.un.org/en/peacekeeping/sites/glossary/b.htm>.

⁷² See United States Department of the Army, *Field Manual 100-23: Peace Operations*, 102 (1994); See also United Nations Department of Peacekeeping Operations, *Glossary of UN Peacekeeping Terms* (1998).

⁷³ International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect: Research, Bibliography, and Background*, 40 (2001).

أكثر المناطق العازلة المنشأة تمت كنتيجة لاتفاق بين الطرفين لفصل القوات. فالمناطق العازلة النموذجية تتشابه بين اثيوبيا واريتريا حيث تم الإتفاق بين الطرفين على وقف اطلاق النار. بما يسمى "المنطقة الأمنية المؤقتة" ، كان الغرض من هذه المنطقة هو "تخفيف التوتر" والمساهمة في بيئة أكثر هدوءا إلى أن تقوم الأطراف في تسوية نزاعهما الحدودي.⁷⁴ المنطقة الأمنية المؤقتة المنشأة اشترطت أن تبقى القوات الإريتريّة على بعد 25 كيلومترا من مواقع نشر القوات الأثيوبية وفقا للإتفاق.⁷⁵ وحث ودعا واتفاق وقف إطلاق النار أيضا وجود بعثة لحفظ السلام بقيادة الأمم المتحدة تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية لمراقبة المنطقة الأمنية المؤقتة.⁷⁶ إذ أعطى الاتفاق السلطة لبعثة حفظ السلام لاستخدام ضبط الاتصال داخل الوحدات الاثيوبية والاريتريّة بالإضافة إلى الدوريات المنتظمة و البعثات الاستطلاعية وعمليات تفتيش مفاجئة لفرض منطقة عازلة.⁷⁷

في أكثر الحالات ندرّة تقوم الأمم المتحدة أو القوى الدولية الأخرى بتشديد منطقة عازلة حتى لو لم يتفق الطرفين على القيام بذلك على حد سواء. وغالبا ما تتخذ هذه الإجراءات لتجنب حدوث أزمة إنسانية، وفي بعض الأحيان يتم البدء بإنشاء منطقة عازلة من قبل دعوة من الامم المتحدة بقبول أحد الطرفين ولكن من دون موافقة صريحة من الآخرين. وحدها قرارات مجلس الأمن توفر تفويضات لعمليات حفظ السلام بإنشاء مناطق عازلة.

المنطقة الإنسانية الآمنة

⁷⁴ *Agreement on Cessation of Hostilities*, art. 12 (Ethiopia, Eritrea, 2000), available at <http://publicinternationallawandpolicygroup.org/wp-content/uploads/2011/10/Agreement-on-Cessation-of-Hostilities-Between-the-Government-of-the-Federal-Democratic-Republic-of-Ethiopia-nad-the-Governmnet-of-the-State-of-Eritrea-2000.pdf>.

⁷⁵ *Agreement on Cessation of Hostilities*, art. 12 (Ethiopia, Eritrea, 2000).

⁷⁶ *Agreement on Cessation of Hostilities*, art. 3.4 (Ethiopia, Eritrea, 2000).

⁷⁷ *Agreement on Cessation of Hostilities*, art. 14(a) (Ethiopia, Eritrea, 2000).

قد يتم إنشاء ما يسمى أيضا منطقة آمنة أو ملاذا آمنة في حالة "حماية حقوق الإنسان لهؤلاء المهددين بالخطر".⁷⁸ تم إنشاء هذه المناطق الإنسانية لحماية المدنيين في العراق والبوسنة ورواندا. ومع ذلك عادة ما تكون هذه المناطق الإنسانية غير فعالة إذا لم تتوفر قوات الحماية لديهم بالإضافة للسلطة والموارد اللازمة لتنفيذها. ويتمثل هذا الحال عند رفض الموافقة على إنشاء منطقة إنسانية من أحد الطرفين في النزاع.

فعلى سبيل المثال في البوسنة: وكرد فعل على الهجمات ضد المدنيين في سريرينيتسا قام مجلس الأمن بتعيين سريرينيتسا كمنطقة "آمنة والتي يفترض أن تكون خالية من أي هجوم مسلح. . ." ⁷⁹، لكنه لم يصرح في بداية الأمر الوسائل التي تمكن الدول في حماية سريرينيتسا. وفي وقت لاحق وبعد أقل من شهر عقد مجلس الأمن خمس مناطق آمنة إضافية بما في ذلك سرايفو وتوزلا وجيبا وغوراجدي وبيهاش، ولكن لم يتواجد أي من الوسائل الممكنة لحمايتهم.⁸⁰ أخيرا، في شهر يونيو من عام 1993 أذن مجلس الأمن بنص على استخدام جميع التدابير اللازمة لردع الهجمات ضد المناطق الآمنة الستة.⁸¹ إلا أنه وبعد تصريح مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية هذه المناطق الآمنة؛ فإن الأمم المتحدة وحلف شمال الاطلسي نادرا ما قدموا الحماية المطلوبة والمرغوب بها. بعد أكثر من سنتين من تعيين سريرينيتسا كمنطقة آمنة قتل أكثر من 8000 من المدنيين على يد القوات الصربية في مجزرة سريرينيتسا.

حالات دراسية:

⁷⁸ Hikaru Yamashita, HUMANITARIAN SPACE AND INTERNATIONAL POLITICS: THE CREATION OF SAFE AREAS (2004).

⁷⁹ Security Council Resolution 819, U.N. DOC. S/RES/819, para. 1 (April 16, 1993), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/221/90/IMG/N9322190.pdf?OpenElement>.

⁸⁰ Security Council Resolution 824, U.N. DOC. S/RES/824, para. 3 (May 6, 1993), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/262/07/IMG/N9326207.pdf?OpenElement>.

⁸¹ Security Council Resolution 836, U.N. DOC. S/RES/836, paras. 5, 9, 10 (June 4, 1993), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/330/21/IMG/N9333021.pdf?OpenElement>.

تبين العديد من الدراسات الطرق المختلفة التي يلجأ إليها المجتمع الدولي للتدخل في الحالات التي يظهر فيها عجز الحكومات أو عدم قدرتها على حماية شعبيها من التهديدات الجسدية. وتختلف فعالية التدخل ونجاحه من حالة لأخرى، ويعتمد ذلك على الجدول الزمني، ومدى التدخل. بشكل عام كلما كان استجابة المجتمع الدولي أسرع وأكثر حزمًا، كانت هذه التدخلات أكثر فعالية.

ساحل العاج

رفض الرئيس العاجي لاورنت جاجو في عام 2010 أن يتنحى بعد أن خسر في عملية إعادة الانتخابات لصالح منافسه الحسن أوتارا. وتبع ذلك بعض الاشتباكات العنيفة في ساحل العاج⁸²، ونتج عن ذلك الصراع موت أكثر من ألف مواطن، ونزوح ما يزيد عن 600,000⁸³ وحملت المنظمات الدولية كلاً من أنصار جاجو وأوتارا المسؤولية عن ما حصل من عنف.⁸⁴

في ديسمبر من عام 2010، حذر كل من المستشار الخاص في قضايا محاربة الإبادة الجماعية التابع للأمم المتحدة في الأمم المتحدة والمستشار الخاص في مسؤولية للحماية التابع للأمم المتحدة العام بإصدار بيان مشترك يحذران فيه من احتمالية وقوع جرائم وحشية، ويحثان فيه المجتمع الدولي على اتخاذ خطوات عاجلة. وقام أيضاً مجلس حقوق الإنسان بإصدار بيان يندد فيه بانتهاكات حقوق الإنسان، وقام مجلس الأمن بتعزيز التفويض وزيادة الطاقة البشرية والدعم للمهمة التي أرسلتها الأمم المتحدة إلى ساحل العاج،⁸⁵ (UNOCI)، وفي شهر مارس لعام 2011 أصدر مجلس الأمن قراراً بفرض عقوبات بحق جاجو والمقرين منه،

⁸² International Coalition for the Responsibility to Protect, *The Crisis in Côte d'Ivoire* (last visited Nov. 23, 2011), available at <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-ivory-coast>.

⁸³ International Coalition for the Responsibility to Protect, *The Crisis in Côte d'Ivoire* (last visited Nov. 23, 2011); UNHCR, *Côte d'Ivoire on the Edge*, available at <http://www.unhcr.org/pages/4d831f586.html>.

⁸⁴ *Fresh Clashes Break out in Key Ivorian Town*, UN Mission Reports, UN NEWS CENTRE (Mar. 28, 2011), available at [http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=37918&Cr=Ivoire&Cr1=](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=37918&Cr=Ivoire&Cr1=;); Human Rights Watch, *Côte d'Ivoire: Ouattara Forces Kill, Rape Civilians During Offensive* (Apr. 9, 2011), available at <http://www.hrw.org/en/news/2011/04/09/c-te-d-ivoire-ouattara-forces-kill-rape-civilians-during-offensive>.

⁸⁵ Security Council Resolution 1962, U.N. Doc. S/Res/1962 (Dec. 20, 2010), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/702/17/PDF/N1070217.pdf?OpenElement>.

وأكد مرة أخرى أن حماية المواطنين هي مسؤولية الدولة⁸⁶ ، وفي شهر أبريل لعام 2011 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أوامر باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام الأسلحة الثقيلة على المواطنين العزل، وتبع ذلك عملية عسكرية⁸⁷ ، وخلال أسبوع استطاعت القوات العسكرية الفرنسية بإلقاء القبض على حاجو منهية الأزمة وأشرفت على نقل السلطة إلى أوتارا.⁸⁸

لقد كانت الاستجابة الدولية لأزمة ساحل العاج فعالة، بالإضافة إلى أنها جاءت في الوقت المناسب، وقد كان من الممكن أن تزهق المزيد من الأرواح في حال استمرت هذه الأزمة،⁸⁹ ، وقد سمح أيضاً هذا التدخل للمجتمع الدولي والقيادة الجديدة في ساحل العاج بالبدء بخطوات إيجابية في عملية إعادة بناء البلاد، مثل دعم البنية التحتية بالخدمات الضرورية العامة، توفير الماء والكهرباء، وتحسين الخدمات الطبية.⁹⁰

ليبيا

استطاع محتجون ليبيا سلميون ومعارضون أن يبدؤوا في شهر فبراير لعام 2011⁹¹ بثورة شعبية في شرق ليبيا. لكن القائد الليبي معمر القذافي رفض أن يتنحى وسخر الجيش الليبي لقمع الحركة المعارضة له⁹² . وخلال هذه الأزمة بين القذافي

⁸⁶ Security Council Resolution 1975, U.N. Doc. S/Rs/1975 (Mar. 30, 2011), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/284/76/PDF/N1128476.pdf?OpenElement>.

⁸⁷ Secretary-General, *Statement by the Secretary-General on the Situation in Côte d'Ivoire* (Apr. 4, 2011), available at <http://www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=5185>.

⁸⁸ International Coalition for the Responsibility to Protect, *The Crisis in Côte d'Ivoire* (last visited Nov. 23, 2011).

⁸⁹ Gareth Evans, *The Responsibility to Protect Comes of Age Bringing Good News with It*, THE DAILY STAR (Nov. 2, 2011), available at <http://www.dailystar.com.lb/Opinion/Commentary/2011/Nov-02/152850-the-responsibility-to-protect-comes-of-age-bringing-good-news-with-it.ashx#axzz1eTI50uWK>; Alex J. Bellamy and Paul D. Williams, *The New Politics of Protection? Côte d'Ivoire, Libya and the Responsibility to Protect*, 87 INTERNATIONAL AFFAIRS 4, 825-50, 848 (July 2011), available at http://www.chathamhouse.org/sites/default/files/87_4BellamyWilliams.pdf.

⁹⁰ United Nations Security Council, *Press Release: Top UN Official Tells Security Council Post-Electoral Crisis in Côte d'Ivoire Ended*, U.N. Doc. SC/10223 (April 13, 2011), available at <http://www.un.org/News/Press/docs/2011/sc10223.doc.htm>.

⁹¹ International Coalition for the Responsibility to Protect, *The Crisis in Libya* (last visited Nov. 23, 2011), available at <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-libya>.

⁹² International Coalition for the Responsibility to Protect, *The Crisis in Libya* (last visited Nov. 23, 2011).

وجيوش الثوار، وجدت المنظمات الدولية دلائل تدين نظام القذافي بجرائم حرب، من ضمنها استهداف مدنيين عزل⁹³، وقام كل من الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية ومجلس دول التعاون الخليجي بشجب هذه الجرائم الإنسانية التي ارتكبتها نظام القذافي، وأكد على أهمية حماية المدنيين الليبيين عن طريق إعلان حظر جوي فوق ليبيا⁹⁴. ولأول مرة تبني مجلس الأمن القرار 1970 في فبراير عام 2011، وسمح بعدة إجراءات قسرية، متضمنة تجريد الأرصد، وحظر السفر، وحصار عسكري، وحظر على حركة الطيران، وتحويل القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي بدورها أكدت على دور السلطات الليبية في حماية مواطنيها.

قام مجلس الأمن بتبني القرار 1973 في السابع عشر من مارس لعام 2011، التي أعطت الدول الأعضاء كامل الصلاحية لاتخاذ كامل التدابير اللازمة لحماية المناطق السكنية وفرض منطقة حظر جوي⁹⁵، وسرعان ما قامت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق هذا الحظر، ضمن أحد الخطوات التي تنهاها حلف الناتو فيما بعد⁹⁶ في التاسع عشر من مارس، بعد يومين فقط من تبني القرار 1973، قامت القوات الفرنسية بمهاجمة كتائب القذافي المتجهة نحو بنغازي، وقامت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق ما يزيد عن 110 صاروخ نحو ليبيا⁹⁷، في الحادي والثلاثين من مارس قام

⁹³ *NATO Concern at Libya Use of Human-Shields in Misrata*, BBC (Apr. 6, 2011), available at <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-12989878>; *Libya Targeted Civilian Protesters - War Crimes Court*, BBC (Apr. 6, 2011), available at <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-12983054>.

⁹⁴ African Union, *Communique of the 265th Meeting of the Peace and Security Council*, African Union Doc. PSC/PR/COMM.2(CCLXV) (Mar. 10 2011); Daa Hadid, *Arab League Asks UN For Libya No-Fly Zone*, ASSOCIATED PRESS (Mar. 12, 2011), available at http://www.huffingtonpost.com/2011/03/12/arab-league-asks-un-for-libya-no-fly-zone_n_834975.html; Wissam Keyrouz, *Gulf States Back Libya No-Fly Zone*, AGENCE FRANCE-PRESSE (Mar. 7, 2011), available at <http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5jRu1VXz2KQyUHoqOAAUYFhCgRCkg?docId=CNG.49104d077a72cbffafe9d3689e92793.ba1>.

⁹⁵ Security Council Resolution 1970, U.N. Doc S/RES/1970 (Feb. 26, 2011); Security Council Resolution 1973, U.N. Doc S/RES/1973 (Mar. 17, 2011).

⁹⁶ *NATO to Take Over Libya Operations*, AL JAZEERA (Mar. 27, 2011), available at <http://www.aljazeera.com/news/europe/2011/03/2011032720844213695.html>; Melissa Bell, *New Libya Contact Group to Provide "Political Direction,"* AGENCE FRANCE-PRESSE (Mar. 30, 2011), available at <http://www.france24.com/en/20110329-london-creation-libyan-contact-group-post-gaddafi-un-african-union-arab-league>.

⁹⁷ BBC NEWS, *Libya: US, UK and France attack Gaddafi forces* (Mar. 20, 2011), available at <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-12796972>.

حلف الناتو بكل ما يلزم لحماية المدنيين، وفي خلال ستة أشهر، نفذ حلف الناتو 24,346 غارة و 9,082 غارة هجومية⁹⁸، مستخدمة صلاحياته لحماية المدنيين، استخدم حلف الناتو طائرات مقاتلة، وراصدة، ومستطلعة، وعمليات هجومية جوية، وطائرات دون طيار (UAVs)، وطائرات مروحية هجومية⁹⁹. وخلال العملية ساهمت ما يزيد عن 260 طائرة حربية في العملية، مع مساهمات متفرقة من السفن الحربية والغواصات¹⁰⁰. وقامت ما يقارب 8,000 فرقة بالمساهمة في العملية¹⁰¹، وأرسلت كل من فرنسا وبريطانيا وإيطاليا أرقام قليلة من القوات إلى ليبيا للمساعدة في تنظيم وتدريب قوات الثوار الليبيين¹⁰². بالإضافة إلى قيام فرنسا بعمليات إنزال جوي لقوات الثوار الليبيين في يونيو عندما بدت المعركة أهما تتجه نحو طريق مسدود¹⁰³. وانتهت عمليات حلف الناتو العسكرية في الحادي والثلاثين من أكتوبر لعام 2011.¹⁰⁴

كان لتبني مجلس الأمن السريع للقرارات، والبدء المباشر بإقامة المعسكرات القتالية أثر كبير في منع ارتكاب عدد كبير من الجرائم الإنسانية¹⁰⁵. وكانت الإدانة العربية، والأفريقية، والدولية للقذافي ودعمها للثوار سبباً رئيسياً في نجاح التدخل¹⁰⁶،

⁹⁸ NATO and Libya, Operational Media Update (Sept. 29, 2011), available at

http://www.nato.int/nato_static/assets/pdf/pdf_2011_09/20110930_110930-oup-update.pdf.

⁹⁹ North Atlantic Treaty Organization, *Operation Unified Protector Protection of Civilians and Civilian Populated Areas Fact Sheet* (June 2011), available at

http://www.nato.int/nato_static/assets/pdf/pdf_2011_06/20110608_Factsheet-UP_Protection_Civilians.pdf.

¹⁰⁰ North Atlantic Treaty Organization, *Operation Unified Protector, Protection of Civilians and Civilian-Populated Areas & Enforcement of the No-Fly Zone* (October 2011), available at

http://www.nato.int/nato_static/assets/pdf/pdf_2011_10/20111005_111005-factsheet_protection_civilians.pdf.

¹⁰¹ North Atlantic Treaty Organization, *Operation Unified Protector, Protection of Civilians and Civilian-Populated Areas & Enforcement of the No-Fly Zone* (October 2011).

¹⁰² Alan Cowell and Ravi Somaiya, *France and Italy Will Also Send Advisers to Libya Rebels*, THE NEW YORK TIMES (April 20, 2011), available at

<http://www.nytimes.com/2011/04/21/world/africa/21libya.html?pagewanted=all>. Foreign & Commonwealth Office, *Foreign Secretary Announces Assistance to the National Transitional Council in Libya* (April 19, 2011), available at <http://www.fco.gov.uk/en/news/latest-news/?view=News&id=582334882>.

¹⁰³ David Jolly and Kareem Fahim, *France Says It Gave Arms to the Rebels in Libya*, THE NEW YORK TIMES (June 29, 2011), available at <http://www.nytimes.com/2011/06/30/world/europe/30france.html>.

¹⁰⁴ *A Timeline of NATO Involvement in the Libyan Revolution*, VOICE OF AMERICA (Oct. 31, 2011), available at <http://blogs.voanews.com/breaking-news/2011/10/31/a-timeline-of-nato-involvement-in-the-libyan-revolution/>.

¹⁰⁵ Tim Dunne and Jess Gifkins. *Libya and the state of intervention*. 65(2) AUSTRALIAN JOURNAL OF INTERNATIONAL AFFAIRS 515, 525 (Nov. 2011).

¹⁰⁶ Tim Dunne and Jess Gifkins. *Libya and the state of intervention*. 65(2) AUSTRALIAN JOURNAL OF INTERNATIONAL AFFAIRS 515, 525 (Nov. 2011).

بالإضافة إلى بعض الجهود الشبيهة في الحصول على اعتراف دولي بالمجلس الوطني الانتقالي (NTC) والعمل على إطلاق الأرصدية الليبية لصالح المجلس الوطني الانتقالي، ويمكن ذلك الثوار من إقامة معسكرات هجومية، وهزيمة كتائب القذافي¹⁰⁷

الصومال

في بداية التسعينات نشبت حرباً مدنية في الصومال، وفوضى سياسية، ومجاعة كبيرة بعد أن قامت بعض الميليشيات بتجريد الرئيس محمد سياد باري من سلطته، مما أدى إلى حل الحكومة¹⁰⁸. وقادت الأزمة العشائرية إلى هجرة ما يقارب مليوني شخص، بينما سبب القحط الشديد مجاعة عانى منها ما يقارب 300,000 وهددت 4.5 مليون آخرين بسوء التغذية¹⁰⁹.

وتمثلت استجابة الأمم المتحدة للوضع الإنساني في الصومال في يناير عام 1992 بقرار مجلس الأمن رقم 733، الذي فرض حصاراً جويًا¹¹⁰، وفي أبريل أطلق مجلس الأمن ما يسمى بعملية الأمم المتحدة في الصومال (UNOSOM I) والتي تم تمديدها في يونيو، ونتج عنها نشر 4,000 فرقة من قوات حفظ السلام في الصومال¹¹¹، وعندما لم تستطع هذه العملية احتواء الأزمة، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 794، والذي بموجبه تم إنشاء القوات الموحدة (UNITAF)، وتم إعطاء الأمر لهذه القوات باتخاذ ما يلزم من تدابير لاحتواء الأزمة في الصومال، وتقديم الدعم الإنساني اللازم¹¹². بعد يومين قرر الرئيس جورج بوش أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تقود التدخل المشار إليه في القرار رقم 794 وتم إطلاق العملية: استرجاع الأمل¹¹³ شارك في المهمة ما يقارب 37,000 فرقة، وتم خفض هذا الرقم عندما قالت القوات الموحدة أنها استطاعت أن تسيطر على

¹⁰⁷ Tim Dunne and Jess Gifkins. *Libya and the state of intervention*. 65(2) AUSTRALIAN JOURNAL OF INTERNATIONAL AFFAIRS 515, 525 (Nov. 2011).

¹⁰⁸ *Background Note: Somalia* (Sept. 26, 2011), available at <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/2863.htm>; U.N. Department of Public Information, *Somalia - UNOSOM I* (Mar. 21, 1997), available at <http://www.un.org/Depts/DPKO/Missions/unosomi.htm>.

¹⁰⁹ U.N. Department of Public Information, *Somalia - UNOSOM I* (Mar. 21, 1997).

¹¹⁰ Security Council Resolution 733, U.N. Doc S/RES/733 (Jan. 23, 1992).

¹¹¹ U.N. Department of Public Information, *Somalia - UNOSOM I* (Mar. 21, 1997); Security Council Resolution 751, U.N. Doc S/RES/751 (Apr. 24, 1992); Security Council Resolution 767, U.N. Doc S/RES/767 (Jul. 27, 1992); Security Council Resolution 775, U.N. Doc S/RES/775 (Aug. 28, 1992).

¹¹² U.N. Department of Public Information, *Somalia - UNOSOM I* (Mar. 21, 1997); Security Council Resolution 794, U.N. Doc S/RES/794 (Dec. 3, 1992).

¹¹³ U.N. Department of Public Information, *Somalia - UNOSOM I* (Mar. 21, 1997).

الوضع¹¹⁴ ، وانتهت العملية في بداية عام 1995، عندما سحبت الولايات المتحدة الأمريكية فرقتها بسبب اشتباك عنيف حصل في الصومال.¹¹⁵

لقد كان التدخل الدولي ناجحاً في بدايته عندما تعلق الأمر بمحاربة المجاعة والجهود القائمة على توزيع الطعام¹¹⁶. لكن بشكل عام تم انتقاد هذه الحملة على نحو غير محدد، وفشلت جهودها في نزع السلاح من الميليشيات ونشر السلام¹¹⁷. وكان السبب هو خطأ وحيد تم ارتكابه وهو التركيز على تطوير المحاكم والشرطة قبل العمل على حكومة انتقالية لها صلاحيات شرعية.¹¹⁸ بالإضافة إلى أن فشلت العملية العسكرية الأمريكية في الصومال نتج عنه خسائر أمريكية وصومالية، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب قواتها من المهمة، تاركة قوات الأمم المتحدة التابعة لدول أخرى في وضع غامض.¹¹⁹ أيضاً فشلت العملية الدولية في حل الوضع العشائري المعقد في الصومال، لذلك كان سبب وجود الأمم المتحدة أزمة عشائرية، لأن القبائل كانت تتنازع على عقود الأمم المتحدة وتمويلها¹²⁰.

كينيا

¹¹⁴ U.N. Department of Public Information, *Somalia - UNOSOM II* (Aug. 31, 1996), available at <http://www.un.org/Depts/DPKO/Missions/unosom2p.htm>.

¹¹⁵ *Ambush in Mogadishu*, PBS FRONTLINE (last visited Nov. 23, 2011) available at <http://www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/shows/ambush/etc/cron.html>.

¹¹⁶ Richard K. Betts, *The Delusion of Impartial Intervention*, 73 FOREIGN AFFAIRS 6, 20-23 (1994), available at http://www.columbia.edu/itc/sipa/U6800/readings-sm/Betts_impartial_intervention.pdf.

¹¹⁷ Richard K. Betts, *The Delusion of Impartial Intervention*, 73 FOREIGN AFFAIRS 6, 20-23 (1994); Fernando R. Teson, *Collective Humanitarian Intervention*, 17 MICHIGAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 323, 350-51 (1996).

¹¹⁸ Richard K. Betts, *The Delusion of Impartial Intervention*, 73 FOREIGN AFFAIRS 6, 20-23 (1994); Fernando R. Teson, *Collective Humanitarian Intervention*, 17 MICHIGAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 323, 350-51 (1996).

¹¹⁹ Richard K. Betts, *The Delusion of Impartial Intervention*, 73 FOREIGN AFFAIRS 6, 20-23 (1994); Fernando R. Teson, *Collective Humanitarian Intervention*, 17 MICHIGAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 323, 350-51 (1996).

¹²⁰ By contrast, in areas without a UN presence, clans reconciled to reestablish commerce. Richard K. Betts, *The Delusion of Impartial Intervention*, 73 FOREIGN AFFAIRS 6, 20-23 (1994); Fernando R. Teson, *Collective Humanitarian Intervention*, 17 MICHIGAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 323, 350-51 (1996).

في عام 2007 حصل تنازع بعد عملية الانتخابات الرئاسية في كينيا وقاد ذلك إلى اشتباك عنيف بين معارضي المرشح للرئاسة وبين مواليه والشرطة.¹²¹ وأدت هذه الأزمة إلى وفاة ما يقارب 1,300 شخص ونزوح ما يقارب 500,000 آخرين

122

قام أعضاء من المجتمع الدولي، من ضمنهم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بتسليط ضغط دبلوماسي على الكيان السياسي الكيني في سبيل الوصول إلى حل سلمي للأزمة¹²³. وكانت هذه المواقف مبنية على مبدأ مسؤولية الحماية، وقام الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بالتعاون مع مجموعة من الشخصيات الأفريقية البارزة بالعمل على تسهيل المفاوضات السلمية، التي توصلت الأطراف المتنازعة من خلالها إلى اتفاق يقضي بمشاركة السلطة¹²⁴. ومع أن المفاوضات عاجلت القضايا الأمنية، إلا أنها لم تتطرق لبعض القضايا الحكومية الهامة، مثل الفساد، الذي أثر على كلا الجهتين.¹²⁵

التدخل الدولي في أزمة ما بعد الانتخابات في كينيا كان مساهماً كبيراً في إنهاء المأزق السياسي التي وقعت فيه البلاد، وهدئة العنف الحاصل وقتها¹²⁶. وقدم الوسطاء الدوليون والمفاوضون المساعدة التقنية والمالية للمفاوضات، وأثبتوا دورهم كوسيلة هامة ساعدت كينيا على تجاوز الأزمة السياسية الكينية وهدئة العنف.¹²⁷

¹²¹ International Coalition for the Responsibility to Protect, *The Crisis in Kenya* (last visited Nov. 23, 2011), available at <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-kenya>; U.S. Department of State, *Background Note: Kenya* (Sept. 2, 2011), available at <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/2962.htm>.

¹²² U.S. Department of State, *Background Note: Kenya* (Sept. 2, 2011).

¹²³ Human Rights Watch, *Kenya: Ballots to Bullets*, 67 (Mar. 2008), available at <http://www.responsibilitytoprotect.org/files/Kenya.pdf>.

¹²⁴ U.S. Department of State, *Background Note: Kenya* (Sept. 2, 2011); Human Rights Watch, *Kenya: Ballots to Bullets*, 67 (Mar. 2008).

¹²⁵ Human Rights Watch, *Kenya: Ballots to Bullets*, 68 (Mar. 2008).

¹²⁶ United Nations Department of Political Affairs, *Crisis Mediation in Kenya: a Support Role by the United Nations*, POLITICALLY SPEAKING 3-4 (Summer - Fall 2008), available at http://www.un.org/wcm/webdav/site/undpa/shared/undpa/pdf/dpa_ps_2008_summer_fall.pdf#page=4.

¹²⁷ United Nations Department of Political Affairs, *Crisis Mediation in Kenya: a Support Role by the United Nations*, POLITICALLY SPEAKING 3-4 (Summer - Fall 2008).

دارفور

بدأت الأزمة في دارفور - السودان عام 2003 عندما قامت الحكومة بدعم جماعات أفريقية مسلحة عرفت باسم "جانجويد" هاجمت مواطنين من عشائر غير عربية¹²⁸، وتضمن ذلك نوعاً من التمرد، وقام كل من حركة / جيش تحرير السودان (SLM/A) وحركة العدالة والمساواة (JEM) بالعمل على حماية هذه الجماعات غير العربية¹²⁹، مئات الآلاف من الأشخاص ماتوا في هذه الهجمات، والذي نتج عنه أيضاً نزوح داخلي خلف أكثر من مليوني إنسان¹³⁰.

قام أعضاء من المجتمع الدولي، من ضمنهم الرئيس الأمريكي جورج بوش، بوصف الأزمة بأنها إبادة جماعية.¹³¹ وكرد فعل على ما حصل قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإصدار بيان يحث الحكومة السودانية على السيطرة على الجانجويد وحماية سكان دارفور¹³²، وفي مارس لعام 2005، صدر قرار مجلس الأمن رقم 1591 الذي أدان دعم الحكومة السودانية للجانجويد وأصدر عقوبات بحق الأحزاب التي فشلت في الالتزام بدعمها لعملية السلام¹³³ وفي شهر مايو من عام 2006، وبالرغم من التوقيع على معاهدة دارفور للسلام، استمرت الأزمة بمهاجمة الحكومة السودانية للمجموعات المتمردة في شمال دارفور¹³⁴. وتمثلت استجابة مجلس الأمن لهذه التصرفات بالقرار رقم 1706 من شهر أغسطس لعام 2006 الذي عزز التفويضات لمهمة الأمم المتحدة في السودان لتتضمن دارفور¹³⁵. وتحديدًا نص القرار رقم 1706 الذي أعطى التفويض لهذه المهمة لانتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين الذين هم تحت تهديد العنف الجسدي.¹³⁶ ونص القرار على أن الطاقات البشرية المشاركة في مهمة الأمم المتحدة في السودان قد يزيد ليصل إلى 17,300 فرد، متضمنين قوات عسكرية وقوات شرطة مدنية¹³⁷، ورفضت الحكومة

¹²⁸ U.S. Department of State, *Background Note: Sudan* (Apr. 8, 2011), available at <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/5424.htm>.

¹²⁹ U.S. Department of State, *Background Note: Sudan* (Apr. 8, 2011).

¹³⁰ U.S. Department of State, *Background Note: Sudan* (Apr. 8, 2011).

¹³¹ U.S. Department of State, *Background Note: Sudan* (Apr. 8, 2011).

¹³² Security Council Resolution 1591, U.N. Doc S/RES/1591 (Mar. 29, 2005).

¹³³ Security Council Resolution 1591, U.N. Doc S/RES/1591 (Mar. 29, 2005).

¹³⁴ U.S. Department of State, *Background Note: Sudan* (Apr. 8, 2011).

¹³⁵ U.S. Department of State, *Background Note: Sudan* (Apr. 8, 2011); Security Council Resolution 1706, U.N. Doc S/RES/1706 (Aug. 31, 2006).

¹³⁶ Security Council Resolution 1706, para. 12, U.N. Doc S/RES/1706 (Aug. 31, 2006).

¹³⁷ Security Council Resolution 1706, para. 3, U.N. Doc S/RES/1706 (Aug. 31, 2006).

السودانية فكرة مهمة الأمم المتحدة في السودان، ووافقت في نفس الوقت على السماح للمهمة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والذي كان بناء على قرار رقم 1769 الذي أصدره مجلس الأمن في يونيو عام 2007¹³⁸.

قلصت عدة عوامل فعالية التدخل الدولي في دارفور، منها عدم جدية المجتمع الدولي لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة بالاستناد إلى الركن الثالث. بينما كان الاتحاد الأفريقي أول من شارك بفعالية في حماية المدنيين، لكن قدراته المحدودة وصلاحيته القليلة حالت دون أن تكون مواقفها فعالة¹³⁹. وكانت صلاحيات الاتحاد الأفريقي تتمثل فقط في حماية المدنيين في دارفور الذين كانوا تحت تهديد العنف الجسدي، وذلك بوجود قوات الاتحاد الأفريقي، و فقط إذا ظهر للاتحاد الأفريقي أنه يملك المصادر اللازمة لحماية المدنيين¹⁴⁰. وكان للتمويل المحدود أثراً في منع الاتحاد الأفريقي من نشر وتحمل تكاليف الطاقات البشرية اللازمة لمعالجة الوضع الإنساني في دارفور.¹⁴¹

كوسوفو

بدأت أزمة كوسوفو في بداية التسعينات، عندما قام معارضون ألبانيون باحتجاجات سلمية ضد الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش¹⁴²، وبعد أعوام من الاحتجاجات السلمية التي لم تؤت أي ثماراً، قرر الألبانيون تكوين جيش التحرير الكوسوفي (KLA) والذي كان مسعاه الرئيسي هو الحصول على استقلال كوسوفو من صربيا¹⁴³، وفي عام 1998 قام

¹³⁸ U.S. Department of State, *Background Note: Sudan* (Apr. 8, 2011); Security Council Resolution 1769, U.N. Doc S/RES/1769 (Jul. 31, 2007).

¹³⁹ Nick Grono, *Briefing - Darfur: The International Community's Failure to Protect*, 105.421 AFRICAN AFFAIRS 621, 626 (Sept. 30, 2006), available at <http://www.crisisgroup.org/en/regions/africa/horn-of-africa/sudan/ops-eds/darfur-the-international-communitys-failure-to-protect.aspx>.

¹⁴⁰ Nick Grono, *Briefing - Darfur: The International Community's Failure to Protect*, 105.421 AFRICAN AFFAIRS 621, 626 (Sept. 30, 2006).

¹⁴¹ Nick Grono, *Briefing - Darfur: The International Community's Failure to Protect*, 105.421 AFRICAN AFFAIRS 621, 626 (Sept. 30, 2006).

¹⁴² U.S. Department of State, *Background Note: Kosovo* (Nov. 16, 2011), available at <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/100931.htm>.

¹⁴³ U.S. Department of State, *Background Note: Kosovo* (Nov. 16, 2011).

الرئيس الصربي ميلسوفيتش بشن حملة وحشية للقضاء على جيش التحرير الكوسوفي والذي نتج عنه وفاة أكثر من 1,500 مدني ونزوح ما يقارب 800,000 ألباني.¹⁴⁴

في مارس 1999، بدء حلف الناتو عملية اسمها : قوات التحالف، والتي دامت لـ 77 يوم بعد أن قام الناتو بجهود دبلوماسية هائلة برفقة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا، وكانت هذه الحملة عبارة عن هجوم جوي ، بهدف إنهاء الأزمة في كوسوفو¹⁴⁵ . وسعت هذه المهمة إلى تحقيق أهدافها عن طريق تدمير قوات ميلسوفيتش ومنعها من شن هجمات على الألبانيين.¹⁴⁶ وتضمنت العملية مساهمة من جميع الدول الـ 19 في حلف الناتو، وانتهت باستسلام ميلسوفيتش¹⁴⁷ . في يونيو 1999، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار رقم 1244 التي نص على إشراف الأمم المتحدة وتسهيل إعطاء الاستقلال لكوسوفو.¹⁴⁸

¹⁴⁴ U.S. Department of State, *Background Note: Kosovo* (Nov. 16, 2011); North Atlantic Treaty Organization, *NATO's Role in Relation to the Conflict in Kosovo*, (last visited Nov. 23, 2011), available at <http://www.nato.int/kosovo/history.htm>.

¹⁴⁵ U.S. Department of State, *Background Note: Kosovo* (Nov. 16, 2011); North Atlantic Treaty Organization, *NATO's Role in Relation to the Conflict in Kosovo*.

¹⁴⁶ U.S. Department of Defense, *Operation Allied Force* (June 21, 1999), available at <http://www.defense.gov/specials/kosovo/>.

¹⁴⁷ U.S. Department of Defense, *Operation Allied Force* (June 21, 1999); Rand Corporation, *Operation Allied Force: Lessons for Future Coalition Operations* (2001), available at http://www.rand.org/pubs/research_briefs/RB72/index1.html; U.S. Department of State, *Background Note: Kosovo* (Nov. 16, 2011).

¹⁴⁸ Security Council Resolution 1244, U.N. Doc S/RES/1244 (June 10, 1999).

كان تدخل الناتو في كوسوفو هو المرة الأولى التي تستخدم فيها القوة شرعياً دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن¹⁴⁹. وبالرغم من أن التدخل العسكري أدى إلى زيادة العنف ضد الألبانيين في كوسوفو، ونزوح بعض المدنيين، وألحق بعض الدمار في بلغراد، إلا أن هذا الهجوم دفع القوات الصربية خارج كوسوفو بعد ثلاث أشهر فقط من الضغط العسكري والدبلوماسي¹⁵⁰.

رواندا

بعد أن تم اغتيال الرئيس الرواندي جوفينال هابياريمبا بعد إسقاط طائرته في أبريل عام 1994، وتبع ذلك حملات قتل واسعة على العشيرة العرقية الرواندية التوتسي شنتها القوات العسكرية التابعة للعشيرة العرقية الرواندية الهوتو رفقة بعض الميليشيات¹⁵¹، وفي الأسابيع الأولى للأزمة، قتلت الميليشيات رئيس الوزراء وأحد موظفي الأمن البلجيكيين الذين يمثلون مهمة الأمم المتحدة المساندة في رواندا (UNAMIR)¹⁵². وخلال ثلاثة أشهر فقط، قامت المجموعات المسلحة التي كان معظمها مرتبط بالحزب السياسي للرئيس السابق، قامت بقتل ما يقارب 800,000 شخص، معظمهم من عشيرتي التوتسي ومن الهوتو المعتدلين¹⁵³.

أدان الأمين العام للأمم المتحدة قتل رئيس الوزراء الرواندي واستهداف قوات مهمة الأمم المتحدة في رواندا، وفي نهاية شهر أبريل ناقش مجلس الأمن خيارات بتصعيد الاشتباكات في رواندا¹⁵⁴. وفي قرار رقم 912 قام مجلس الأمن بسحب قوات مهمة الأمم المتحدة في رواندا باستثناء مجموعة صغيرة وتكليف القوات المتبقية بعمليات إيقاف إطلاق النار¹⁵⁵. وكان مجلس

¹⁴⁹ Hugh Walker, *The Case of Kosovo*, 7(1) CIVIL WARS, 28 (2005); Taylor B. Seybolt, *Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure*, 7, 8 (2007), available at <http://books.sipri.org/files/books/SIPRI07HMlch1.pdf>.

¹⁵⁰ Independent International Commission on Kosovo, *Kosovo Report*, 92 (2000).

¹⁵¹ U.S. Department of State, *Background Note: Rwanda* (Apr. 12, 2011), available at <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/2861.htm>.

¹⁵² United Nations Department of Public Information, *Rwanda - UNAMIR* (Sept. 1996), available at http://www.un.org/Depts/DPKO/Missions/unamir_b.htm.

¹⁵³ U.S. Department of State, *Background Note: Rwanda* (Apr. 12, 2011).

¹⁵⁴ United Nations Department of Public Information, *Rwanda - UNAMIR* (Sept. 1996).

¹⁵⁵ United Nations Department of Public Information, *Rwanda - UNAMIR* (Sept. 1996); Security Council Resolution 912, U.N. Doc S/RES/912 (Apr. 21, 1994).

الأمن قد اختار هذا الخيار على حساب خيارين آخرين عرضهم الأمين العام، أحدهم كان دعم مهمة الأمم المتحدة في رواندا بعدة آلاف من قوات مجلس الأمن في رواندا والعمل على إنهاء الأزمة فوراً.¹⁵⁶

في منتصف مايو، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 918، وبموجب هذا القرار أرسل مجلس الأمن 5,500 فرقة عسكرية إضافية إلى المهمة في رواندا¹⁵⁷ ، وعندما فشل هذا الإجراء في إيقاف العنف، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 929 بتاريخ الثاني والعشرين من يونيو لعام 1994.¹⁵⁸ ، وبالاستناد إلى هذا القرار فوض مجلس الأمن السلطة للدول الأعضاء لاستخدام القوة لحماية المدنيين وتقديم الدعم الإنساني في فترة لا تتجاوز الشهرين¹⁵⁹ . واستطاعت القوات العسكرية الفرنسية التي بلغ عددها 3,000 بنجاح في إنشاء منطقة إنسانية محايدة وبدأت في عملية احتواء الأزمة، وتم سحب القوات بعد شهرين، بينما استمرت المهمة التابعة للأمم المتحدة العمل على الوضع الإنساني وحفظ السلام.¹⁶⁰ وعزز مجلس الأمن التفويض للمهمة مرتين قبل أن يصدر قرار رقم 935 في الأول من يونيو، والتي أدان الأحداث في رواندا على أنه إبادة جماعية¹⁶¹ .

مع أن الأحداث في رواندا تسببت في تدخل دولي لمعالجة الوضع الإنساني، كان التأخر في استجابة المجتمع الدولي قد سمح بقتل عدد هائل من الأشخاص¹⁶² . وبمجرد ما دخلت القوات الفرنسية رواندا مع سلطة لاستخدام القوة، استطاعت القوات

¹⁵⁶ United Nations Department of Public Information, *Rwanda - UNAMIR* (Sept. 1996).

¹⁵⁷ Security Council Resolution 918, U.N. Doc S/RES/918 (May 17, 1994).

¹⁵⁸ United Nations Department of Public Information, *Rwanda - UNAMIR* (Sept. 1996); Security Council Resolution 929, para. 3, U.N. Doc. S/RES/929 (Jun. 22, 1994).

¹⁵⁹ United Nations Department of Public Information, *Rwanda - UNAMIR* (Sept. 1996); Security Council Resolution 929, para. 3, U.N. Doc. S/RES/929 (Jun. 22, 1994).

¹⁶⁰ United Nations Department of Public Information, *Rwanda - UNAMIR* (Sept. 1996); Trevor Findlay, *THE USE OF FORCE IN PEACE KEEPING OPERATIONS* 276-82 (2002).

¹⁶¹ United Nations Department of Public Information, *Rwanda - UNAMIR* (Sept. 1996); Security Council Resolution 935, U.N. Doc S/RES/935 (Jul. 1, 1994).

¹⁶² U.S. Department of State, *Background Note: Rwanda* (Apr. 12, 2011); *Rwanda Genocide "Failure" Berated*, BBC (Apr. 5, 2004), available at <http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/3599493.stm>; Bruce Crumley, *France's Belated Mea Culpa on Rwanda*, TIME (Feb. 26, 2010), available at <http://www.time.com/time/world/article/0,8599,1968392,00.html>.

الفرنسية إيقاف الكثير من العنف عن طريق إنشاء منطقة عازلة¹⁶³. وتمثل ذلك في إنشاء منطقة آمنة والتي من خلالها استطاع الحاكم مؤقتاً حماية المدنيين، والإشراف على الإعانات الإنسانية، ونجحت القوات العسكرية في خفض العنف¹⁶⁴ بشكل عام، لكن استجابة مجلس الأمن المترددة والمربكة أتاحت الفرصة لوفاة مئات الآلاف التي كان من الممكن منعها لو أن الأمم المتحدة استجابت بشكل أسرع وأكثر حزمًا.¹⁶⁵

البوسنة

اندلعت الأزمة البوسنية الصربية بعد الإعلان البوسني للاستقلال في أبريل عام 1992¹⁶⁶. بالرغم من وجود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة قبل عامٍ من إطلاق أول صربي للنار على المحتجين السلميين في سرايفو حتى سمح مجلس الأمن باستخدام القوة لردع الهجوم على المناطق الآمنة¹⁶⁷ وعندما تم الموافقة على معاهدة دايتون للسلام والتوقيع عليها بعد أربعة أعوام تقريباً. تم إصدار 33 قراراً منفصلاً سمحت بالتدخل في البوسنة تدريجياً¹⁶⁸، وتم وفاة ما يقارب 100,000 - 200,000 إنسان ونزوح ما يقارب 2.2 مليون.¹⁶⁹

¹⁶³ Richard K. Betts, *The Delusion of Impartial Intervention*, 73 FOREIGN AFFAIRS 6, 20-23 (1994), available at http://www.columbia.edu/itc/sipa/U6800/readings-sm/Betts_impartial_intervention.pdf; Trevor Findlay, THE USE OF FORCE IN PEACE KEEPING OPERATIONS 282 (2002).

¹⁶⁴ Richard K. Betts, *The Delusion of Impartial Intervention*, 73 FOREIGN AFFAIRS 6, 20-23 (1994).

¹⁶⁵ Richard K. Betts, *The Delusion of Impartial Intervention*, 73 FOREIGN AFFAIRS 6, 20-23 (1994).

¹⁶⁶ U.S. Department of State, *Background Note: Bosnia and Herzegovina* (Aug. 3, 2011), available at <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/2868.htm>.

¹⁶⁷ Security Council Resolution 836, U.N. DOC. S/RES/836, paras. 5, 9, 10 (June 4, 1993), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/330/21/IMG/N9333021.pdf?OpenElement>.

¹⁶⁸ Between April 7, 1992 and December 14, 2005, the Security Council passed 33 resolutions, beginning with U.N. Security Council Resolution 749 (1992) and ending with U.N. Security Council Resolution 1016 (1995). See Security Council Resolution 749, U.N. DOC. S/RES/749 (April 7, 1992), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/011/08/IMG/NR001108.pdf?OpenElement> and Security Council Resolution 1016, U.N. DOC. S/RES/1016 (Sept. 21, 1995), available at <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/286/16/PDF/N9528616.pdf?OpenElement>.

¹⁶⁹ See BBC NEWS, *Bosnia war dead figure announced*, June 21, 2007, available at <http://news.bbc.co.uk/2/hi/europe/6228152.stm> and UNHCR, *Global Appeal 2004, South-Eastern Europe* (2004), available at <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendocPDFViewer.html?docid=3fc754793&query=2.2%20million%20bosnia>.

في ديسمبر من عام 1995 وقعت الأحزاب على معاهدة دايتون للسلام، منهيين بذلك الأزمة¹⁷⁰. وذلك وفق قرار مجلس الأمن رقم 1031، وتبع ذلك نشر حلف الناتو لقوات تطبيق المعاهدة (IFOR) المكونة من 60,000 فرقة في البوسنة لدعم تطبيق المعاهدة¹⁷¹، وبعد أن أتمت هذه القوات مهمتها، نشرت قوات التطبيق فرق الاحتواء (SFOR) وذلك لتحقيق الأهداف الأمنية في البوسنة وفق قرار مجلس الأمن رقم 1088¹⁷²، وعملت قوات الاحتواء على تطبيق القانون وساعدت على تطوير المؤسسات الأمنية المحلية في البوسنة¹⁷³، ومع انتهاء عملية قوات الاحتواء في عام 2004، قام الاتحاد الأوروبي بتبني عمليات أمنية في البوسنة، والتي تتكون حالياً مما يقارب 1,600 فرقة¹⁷⁴. وكان لوجود قوات حفظ الأمن المكثف والمدعم بعد توقيع معاهدة دايتون دور في بنجاح و تجنب عمليات تطهير عرقية أخرى¹⁷⁵، على أي حال كان التدخل متأخراً جداً، وبقوات قليلة جداً لمنع الإبادة الجماعية.¹⁷⁶

الخلاصة

مع أن مبدأ مسؤولية الحماية لم يتم استخدامه إلا مؤخراً كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، كانت بعض الطرق الخاطئة هي الأساس في عدد كبير من قضايا التدخل الخارجي في حالات كانت فيها حكومات الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية أو غير قادرة على ذلك. الطرق في الركن الثالث تعطي تعليمات للدور الدولي في مثل هذا النوع من الحالات. الركن الثالث يعطي مجموعة واسعة من الطرق، من ضمنها طرق سلمية، وطرق قسرية،

¹⁷⁰ U.S. Department of State, *Background Note: Bosnia and Herzegovina* (Aug. 3, 2011).

¹⁷¹ North Atlantic Treaty Organization, *Peace Support Operations in Bosnia and Herzegovina*, (last visited Nov. 23, 2011), available at http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_52122.htm; Security Council Resolution 1031, U.N. Doc S/RES/1031 (Dec. 15, 1995).

¹⁷² North Atlantic Treaty Organization, *Peace Support Operations in Bosnia and Herzegovina*; Security Council Resolution 1088, U.N. Doc S/RES/1088 (Dec. 12, 1996).

¹⁷³ North Atlantic Treaty Organization, *Peace Support Operations in Bosnia and Herzegovina* (last visited Nov. 23, 2011).

¹⁷⁴ U.S. Department of State, *Background Note: Bosnia and Herzegovina* (Aug. 3, 2011).

¹⁷⁵ Jon Western and Joshua S. Goldstein, *Humanitarian Intervention Comes of Age*, 90(6) FOREIGN AFFAIRS 48, 50, 2011.

¹⁷⁶ Jon Western and Joshua S. Goldstein, *Humanitarian Intervention Comes of Age*, 90(6) FOREIGN AFFAIRS 48, 50, 2011.

وطرق باستخدام القوة والتي من الممكن أن يقوم المجلس الوطني السوري بالتخطيط لها للطلب من المجتمع الدولي حماية المدنيين من العنف والوحشية التي يمارسها النظام السوري. بعض هذه التدابير تحتاج إلى الموافقة من الحكومة السورية، بينما بعضها يمكن اتخاذها عن طريق دول مستقلة ومنظمات إقليمية، أو بإذن مجلس الأمن.

حول المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة

إن المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة هي منظمة غير ربحية تعمل كمنظمة قانونية لتقديم المساعدة القانونية للدول، والحكومات، والمجموعات، في مفاوضات وتطبيق معاهدات السلام، كتابة مسودات للدستور في حالة ما بعد الأزمة، ورفع دعوى قضائية على مجرمي الحرب. لتسهيل استخدام هذه المساعدة القانونية، تقوم هذه المجموعة أيضاً بتقديم صيغاً سياسية للنصح والتدريب في القضايا المرتبطة بقرارات الأزمات.

المجالات التي تعمل فيها هذه المجموعة هي

- مفاوضات السلام.
- كتابة مسودات للدستور في حالة ما بعد الأزمة.
- قضايا جرائم الحرب.
- التخطيط السياسي
- الديمقراطية والحكم.
- المياه الدبلوماسية.

لتقديم النصح القانوني والخبرة في مجال الصيغ السياسية، تقوم المجموعة بالتخطيط للحصول على خدمات تطوعية من أكثر من ستين مستشار قانوني سابق وموظفي الخدمات الإقليمية. تقوم المجموعة أيضاً بالتخطيط للحصول على مساعدة من مختصين قانونيين دوليين من ضمنهم : (Baker & McKenzie; Cleary, Gottlieb, Steen & Hamilton;

Covington & Burling; Davis, Polk & Wardwell; Debevoise & Plimpton; DLA Piper/New Perimeter; Jones Day Milbank, Tweed, Hadley & McCloy; Orrick, Herrington & Sutcliffe; Shearman & Sterling; Skadden, Arps, Slate, Meagher & Flom; Sullivan & Cromwell; White & Case; and WilmerHale).

تقوم المجموعة بشكل متكرر، بإرسال أعضاء إلى داخل الدول لتسهيل توفير المساعدة القانونية، أعضاء هذه المجموعة يخدمون غالباً بعثات عملاتها خلال مفاوضات السلام. ويقع مركز هذه المجموعة في العاصمة الأمريكية واشنطن، مع وجود مكاتب أخرى في نيويورك وأمستردام. أيضاً قامت المجموعة بإنشاء مكاتب ميدانية في جورجيا، والعراق، وكينيا، وكوسوفو، ونيبال، وسومالاند، وجنوب السودان، وسريلنكا، وتنزانيا، وأوغندا، ولدى المجموعة اتصالات في ما يقارب دزيتين من المدن الرئيسية حول العالم.

تم إنشاء هذه المجموعة في لندن عام 1995 وانتقلت إلى العاصمة واشنطن في 1996 وعملت المجموعة تحت رعاية منحة كارنج للسلام العالمي لعامين، وفي يونيو 1999 اعترفت بها الأمم المتحدة على أنها منظمة غير حكومية.

في يناير لعام 2005، رُشِّح ستة من عملاء المجموعة لجائزة نوبل للسلام لـ "المساهمة الملموسة في نشر السلام حول العالم عن طريق تقديم المساعدات القانونية للدول والكيانات من غير الدول التي تعنى بمفاوضات السلام وفي إحضار مجرمي الحرب إلى العدالة".